الأمم المتحدة

S/RES/1870 (2009)



مجلس الأمن

Distr.: General
30 April 2009

القرار ١٨٧٠ (٢٠٠٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦١١٦، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبياناته الرئاسية المتعلقة بالحالة في السودان،

وإذ يؤكد مجددا على قراراته السابقة ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة، الذي يؤكد مجددا، في جملة أمور، الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال في التراعات المسلحة، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن،

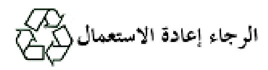
وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن السودان المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (S/2009/61)، وتقريره عن الأطفال والتراع المسلح في السودان المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (S/2009/84)، بما في ذلك توصياته، وإذ يحيط علما بتقريره عن الأطفال والتراع المسلح في السودان (S/2007/520) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي أيدها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتراع المسلح في السودان (S/AC.51/2008/7)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية وبقضية السلام في كامل المنطقة،

وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة في السودان لما تضطلع به من عمل دعما لاتفاق السلام الشامل، وإذ يثني على البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة لاستمرار التزامها بدعم هذه البعثة،

09-32044 (A)





وإذ يؤكد التزامه الراسخ بقضية السلام والاستقرار في كامل أنحاء السودان والمنطقة، وإذ يشير إلى أهمية التنفيذ الكامل لاتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وإذ يسلم بأن اتفاق السلام الشامل قد بلغ مرحلة حاسمة،

وإذ يشجع جميع الأطراف على مواصلة اتخاذ إجراءات إيجابية لتعزيز ما تحقق من إنجازات منذ عام ٢٠٠٥ والإفادة منها، وإذ يؤكد مجددا على الدعم البالغ القيمة الذي تقدمه البعثة لهذه الجهود،

وإذ يدين جميع أعمال العنف وأشكاله التي يرتكبها أي طرف يقف في وجه السلام والاستقرار في السودان وفي المنطقة، أو يعرقلهما، وإذ يشجب آثار ذلك على النساء والأطفال بوجه خاص،

وإذ يشدد على أهمية تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين في كامل أنحاء السودان، لا سيما في المناطق الثلاث، بعد أحداث ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، ولأغراض تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وإذ يحيط علما بالتقييم المشترك الجاري حاليا في المناطق الثلاث، وضرورة تواصل التعاون بين حكومة السودان والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية،

وإذ يثني على العمل المتواصل التي تقوم به مفوضية الرصد والتقييم،

وإذ يشير إلى التزام المجتمع الدولي بدعم عملية اتفاق السلام الشامل، بطرق منها تقديم المساعدة الإنمائية، وإذ يحث الجهات المانحة على دعم تنفيذ الاتفاق والوفاء بجميع التعهدات بتقديم الدعم المالي والمادي،

وإذ يشير إلى أهمية عقد انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك الانتخابات الوطنية المقررة، بالنسبة للمصالحة الوطنية وتوطيد الديمقراطية وإعادة السلام والاستقرار،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق عدم القدرة على التوصل إلى اتفاق بشأن تمويل الإدارة المؤقتة في أبيي، مما يمنعها من الحد من انعدام الاستقرار والأمن السياسيين في منطقة أبيي،

وإذ يرحب بالتعاون المتزايد بين بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور)، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وإذ يتطلع إلى تقاسم المعلومات بين هذه البعثات للمساعدة في التصدي للتهديدات الإقليمية مثل التي يشكلها جيش الرب للمقاومة،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بنية تجديدها لفترات أخرى حسب الاقتضاء؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ثلاثة أشهر تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة، وعن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل واحترام وقف إطلاق النار، وأن يقدم تقييما وتوصيات عن التدابير التي يمكن أن تتخذها البعثة لزيادة دعم الانتخابات والمضي قدما بعملية السلام؛

٣ - **يرحب** باستعراض القدرات العسكرية الذي أجري عن نشر البعثة، ويؤكد على أهمية نشر البعثة بشكل سليم ومرن لكي يتسنى التصدي لأكثر بؤر النزاع احتمالا، لا سيما في المناطق التي يتعرض فيها المدنيون لتهديدات العنف، ويطلب إجراء استعراضات بشكل منتظم للنشر وتنفيذ التوصيات لضمان أن تكون القوة في أفضل وضع يسمح لها بدعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل؛

٤ - **يشدد** على أهمية التنفيذ الكامل والسريع لجميع عناصر اتفاق السلام، وتنفيذ خارطة الطريق لأبيي، والاتفاقات المتعلقة دارفور، واتفاق تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ للسلام في شرق السودان، ويدعو جميع الأطراف إلى احترام التزاماتها بموجب هذه الاتفاقات والتقيد بها دون إبطاء؛

٥ - **يرحب** بالتزام الأطراف المستمر بالعمل معا في إطار حكومة الوحدة الوطنية ويحث على استمرار التعاون بين حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان في الاضطلاع بمسؤولياتهما من أجل تنفيذ اتفاق السلام الشامل؛

٦ - **يشدد** على الدور الحاسم الذي تقوم به مفوضية الرصد والتقييم في الإشراف على تنفيذ اتفاق السلام الشامل والإبلاغ عن ذلك؛ ويحث جميع الأطراف على التعاون الكامل مع المفوضية وتنفيذ توصياتها؛

٧ - **يدعو** جميع الأطراف إلى أن تتعاون بشكل كامل ودون قيود مع البعثة في عمليتها للرصد والتحقق في منطقة أبيي، دون المساس بالاتفاق النهائي بشأن حدود أبيي، ويحث البعثة، تمشيا مع ولايتها الحالية وفي حدود ما يتوفر لها من وسائل وإمكانيات، على أن تتشاور مع الأطراف، وأن تنشر، حسب الاقتضاء، ما يكفي من الأفراد في منطقة أبيي، لتعزيز جهود منع النزاع وتوفير الأمن للسكان المدنيين؛

٨ - **يرحب** باتفاق الأطراف على إحالة النزاع بشأن حدود أبيي إلى هيئة التحكيم لأبيي، في إطار محكمة التحكيم الدائمة، لاتخاذ قرار بشأنه؛ ويهيب بالأطراف التقيد

بقرار المحكمة وتنفيذه بشأن التسوية النهائية لتراع الحدود المتعلق بأبيي؛ ويحث الأطراف على التوصل إلى اتفاق بشأن توفير التمويل للإدارة المؤقتة وفقا لاتفاق السلام الشامل، ويحث جميع الأطراف على إعادة نشر قواها العسكرية بعيدا عن منطقة الحدود المتنازع عليها التي رسمت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦؛

٩ - **يرحب** بالانتهاء من مرحلة التعداد والتحليل التقني لتعداد السكان الوطني؛ ويعرب عن القلق إزاء التأخير في إعلان النتائج؛ ويحث الأطراف على التوصل سريعا إلى اتفاق بشأن نتائج تعداد السكان الوطني لعام ٢٠٠٨ بطريقة لا تزيد من التوترات؛

١٠ - **يحث** جميع الأطراف السودانية على مواصلة إظهار التزامها الكامل بالعملية الديمقراطية، وذلك بتعجيل الإعداد لإجراء الانتخابات في جو سلمي يتسم بالشفافية والمصداقية، في شباط/فبراير ٢٠١٠، كما أوصت بذلك اللجنة الوطنية للانتخابات؛

١١ - **يطلب** إلى البعثة أن تقدم، في إطار ولايتها الحالية وفي حدود إمكاناتها وقدرتها الراهنة، الدعم إلى اللجنة الوطنية للانتخابات في الإعداد لانتخابات وطنية تتسم بالمصداقية، بطرق منها تقديم المساعدة والمشورة، حسب الاقتضاء، مع التحضيرات الأمنية وتنسيق جهود الأمم المتحدة المتعلقة بدعم الانتخابات، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفي ضمان أن تكمِّل جهود البعثة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والأطراف في اتفاق السلام الشامل، ويحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم التقني والمادي، بما في ذلك قدرات المراقبة الانتخابية، على النحو الذي طلبته حكومة الوحدة الوطنية، لدعم إجراء انتخابات تتسم بالمصداقية؛

١٢ - **يشير** إلى أن اتفاق السلام الشامل ينص على إجراء استفتاء، ويشمل ذلك مسؤولية الأطراف على مواصلة الجهود من أجل إضفاء الجاذبية على فكرة الوحدة، ويؤكد مجددا على تأييد البعثة لهذه الجهود، ويطلب أن تكون البعثة على استعداد لتقديم المساعدة إلى الأطراف، إذا طلب منها ذلك، لدعم التحضيرات لإجراء استفتاء وطني في عام ٢٠١١؛

١٣ - **يعرب** عن قلقه إزاء صحة السكان المدنيين في السودان ورفاههم؛ ويدعو أطراف اتفاق السلام الشامل وأطراف البيان الذي وقعته الأمم المتحدة وحكومة الوحدة الوطنية في الخرطوم في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى توفير الدعم والحماية لجميع العمليات الإنسانية والعاملين فيها في السودان وتيسيرها؛ ويحث حكومة السودان على مواصلة العمل مع الأمم المتحدة على دعم النهج الثلاثي المسارات الذي وضعه الأمين العام لكفالة استمرار المساعدات الإنسانية؛

١٤ - **يطلب** إلى البعثة استخدام ولايتها وقدراقا الحالية على نحو كامل لتوفير الأمن للسكان المدنيين، وللعناصر العاملة في الميدانين الإنساني والإنمائي ولموظفي الأمم المتحدة المعرضين لخطر العنف الوشيك كما ورد في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، ويؤكد أن تلك الولاية تشمل حماية اللاجئين والمشردين والعائدين، ويشدد بصفة خاصة على ضرورة استخدام البعثة لولايتها الحالية وقدراقا على نحو كامل إزاء أنشطة الميليشيات والجماعات المسلحة مثل جيش الرب للمقاومة، كما ورد في القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦)؛

١٥ - **يعرب عن استيائه** إزاء استمرار التراع والعنف على الصعيد المحلي وأثر ذلك على المدنيين، لا سيما في جنوب السودان، واستمرار إمكانية اندلاع العنف، ويطلب إلى البعثة تعزيز قدرقا على إدارة التراع عن طريق الانتهاء في أسرع وقت ممكن من وضع استراتيجيتها المتكاملة الرامية إلى دعم آليات تسوية التراعات بين القبائل المحلية من أجل توفير أقصى حماية ممكنة للمدنيين؛ ويرحب بوضع استراتيجية شاملة لحماية المدنيين ويشجع البعثة على مواصلة واستكمال عملها على وضع الاستراتيجية في وقت مناسب؛ ويطلب مرة أخرى إلى البعثة، تسيير دوريات على نحو فعال في المناطق الشديدة الخطورة التي تشهد نزاعات محلية، بما يتماشى مع ولايتها وقدراقا الحالية؛

١٦ - **يشير** إلى أن أي نزاع يدور في منطقة ما من السودان يؤثر على التراعات الدائرة في مناطق أخرى بالسودان وفي المنطقة بكاملها، ومن ثم يحث البعثة على أن تتعاون، وفقا لولايتها الحالية، على نحو وثيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة، بما في ذلك فريق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وغيره من الجهات المعنية، بحيث يسهم تنفيذ ولايات تلك الهيئات في دعم هدف تحقيق السلام في السودان وفي المنطقة بشكل عام.

١٧ - **يطلب** إلى البعثة، وهي تتصرف في إطار ولايتها الحالية وفي حدود إمكاناقا وقدراقا الراهنة، أن تقدم الدعم التقني واللوجستي إلى اللجنة التقنية المخصصة المعنية بالحدود، عند الطلب، لمساعدة الأطراف على الانتهاء من عملية ترسيم حدود الشمال والجنوب لعام ١٩٥٦، وفقا لاتفاق السلام الشامل؛

١٨ - **يشدد** على الدور الهام الذي تضطلع به الوحدات المتكاملة المشتركة في تنفيذ اتفاق السلام الشامل تنفيذا تاما؛ ويدعو مجلس الدفاع المشترك إلى ممارسة مهام قيادة ومراقبة وتسيير شؤون الوحدات المتكاملة؛ ويطلب إلى البعثة استكشاف سبل لتقديم الدعم للجهود السودانية الرامية إلى بناء قدرات الوحدات المتكاملة المشتركة، ويحث الجهات المانحة على تقديم الدعم بالعتاد والتدريب على حد سواء، الذي تقوم البعثة بتنسيقه بالتشاور مع

مجلس الدفاع المشترك، بغية التمكين من إتمام عملية إنشاء الوحدات المتكاملة المشتركة ووحدات الشرطة المتكاملة المشتركة وتشغيلها الفعلي في أقرب وقت ممكن؛

١٩ - **يشجع** البعثة على أن تواصل، في إطار ولايتها وضمن قوام الشرطة المدنية المأذون به، بذل جهودها لمساعدة أطراف اتفاق السلام على تعزيز سيادة القانون وإعادة هيكلة دوائر الشرطة والسجون في جميع أنحاء السودان، وعلى أن تساعد في تدريب الشرطة المدنية وموظفي السجون؛

٢٠ - **يشجع** الأطراف على البدء على سبيل الأولوية في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جميع الولايات، ويطلب إلى البعثة العمل على نحو وثيق مع القوات المسلحة السودانية و الجيش الشعبي لتحرير السودان للمساعدة في جهود نزع السلاح الطوعي وجمع الأسلحة وتدميرها في إطار تنفيذ عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفقا لاتفاق السلام الشامل؛

٢١ - **يحث كذلك** الجهات المانحة على الاستجابة لطلبات المساعدة المتعلقة بعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ لا سيما في مرحلة إعادة الإدماج، ويطلب إلى الجهات المانحة الوفاء بالالتزامات والتعهدات التي قطعتها على نفسها في مؤتمري أوسلو للجهات المانحة اللذين عقدا في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨؛

٢٢ - **يطلب** إلى البعثة أن تعمل، في إطار ولايتها وبالتنسيق مع الأطراف المعنية، وآخذة في الاعتبار ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحماية جميع الأطفال المجندين في القوات المسلحة والجماعات المسلحة والمشاركين فيها، وللإفراج عنهم وإعادة إدماجهم، على زيادة دعمها لمجلس التنسيق الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وللجنتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الشمال والجنوب؛ مع التركيز بصفة خاصة على إعادة إدماج هؤلاء الأطفال مع أسرهم، ومراقبة عملية إعادة الإدماج؛

٢٣ - **يرحب** باستمرار عمليات العودة المنظمة للمشردين داخليا واللاجئين إلى المناطق الثلاث وإلى جنوب السودان، ويشجع على تعزيز الجهود المبذولة لكفالة أن تكون تلك العودة طوعية ودائمة، وذلك بطرق منها تقديم الموارد اللازمة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وللشركاء المنفذين، ويطلب إلى البعثة، في حدود ولايتها الحالية وقدراتها ومناطق انتشارها، أن تنسق مع الشركاء لتيسير العودة الدائمة، بسبل منها المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية الضرورية؛

٢٤ - **يدعو** حكومة الوحدة الوطنية إلى التعاون تعاونا تاما مع جميع عمليات الأمم المتحدة الموجودة داخل أراضيها في تنفيذ ولاياتها؛

٢٥ - **يعرب من جديد** عن قلقه إزاء القيود والعراقيل المفروضة على أفراد البعثة ومعداتها في السودان، وإزاء الأثر السلبي المترتب على تلك القيود والعراقيل في قدرة البعثة على أداء ولايتها بصورة فعالة، وعلى قدرة الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية على الوصول إلى المتضررين؛ ويدعو في هذا الصدد جميع الأطراف إلى أن تتعاون بشكل كامل مع البعثة وأن تُيسّر أداء البعثة لولايتها، وأن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٢٦ - **يؤكد** على ضرورة وضع أهداف عملية قابلة للتحقيق، يقاس عليها التقدم المحرز في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام وضع معايير لقياس وتتبع التقدم المحرز في تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان؛ ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الفصلي القادم تقييما للتقدم المحرز قياسا على تلك المعايير، وأي توصيات تصدر فيما بعد بشأن تشكيل البعثة؛

٢٧ - **يؤكد** أهمية التحديث المنتظم للمفهوم العسكري للعمليات وقواعد الارتباط، واتساقه الكامل مع أحكام ولاية البعثة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن وإلى البلدان المساهمة بقوات، وأن يقدم إلى مجلس الأمن، بنفس القدر من الانتظام، على النحو المبين في الفقرة ٢، معلومات محددة عن مستجدات الوضع الأمني؛

٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال التام داخل البعثة لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، وإبقاء مجلس الأمن على علم تام بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب بهدف التوعية قبل مرحلة نشر القوات، وغيرها من الإجراءات، لضمان المساءلة التامة في حالات ضلوع أفراد قواتها في مثل هذا السلوك؛

٢٩ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.
